30579 - عن الشعبي في امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها في قول علي وزيد Bهما : للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وهما شريكان فيما بقي وفي قول عبد ا : للزوج النصف وللأخ من الأم ما بقي .

(هق) (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض (6 / 240) ص)